

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥

بتعديل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن مساهمة
حكومة جمهورية مصر العربية في رأسمال الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة
العربية للتصنيع المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية
المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥ في شأن مساهمة حكومة جمهورية
مصر العربية في رأسمال الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٥
المشار إليه النص الآتي :

المادة الأولى : تساهم حكومة جمهورية مصر العربية في رأسمال الهيئة
العربية للتصنيع بحصة عينية تتكون من الوحدات الاقتصادية
الآتية :

(١) الوحدة الاقتصادية رقم ٣٦

(٢) الوحدة الاقتصادية رقم ٧٢

(٣) الوحدة الاقتصادية رقم ١٣٥

(٤) الوحدة الاقتصادية رقم ٣٣٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ،
ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٩٥ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرته :

مادة ١ - يعمل فيما يتعلق بنظام التقاعد والتأمين والتعويضات
والمعاشات والمكافآت لأفراد القوات المسلحة بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ - مع مراعاة ماورد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ،
تحل أحكام هذا القانون محل التشريعات الآتية :

(١) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية .

(٢) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

(٣) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين لضباط القوات المسلحة .

(٤) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن المعاشات والتعويضات
التي تمنح للضباط أثناء وبسبب العمليات الحربية .

(٥) القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة .

(٦) القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط
الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى ماورد فيه من أحكام
تتعلق بالمعاشات والمكافآت .

(٧) القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين
والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكر
بالقوات المسلحة .

(٨) القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة .

مادة ٣ - يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا القانون .

وتظل سارية القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات
المسلحة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك
إلى أن تمحل أو تلغى .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ينص هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق قانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات